

في ماذا يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

المملكة يقول هل العدل والمساواة في تعدد الزوجات؟ متساوي أم العدل شيء؟ والمساواة شيء آخر قصده العدل والمساواة هنا هو أن يعدل ويساوي بين زوجاته في القسم وفي النفقة وهو بمعنى واحد أن يعدل بينهما وأن يساوي بينهما العدل في مسألة آآ ما يتعلق النفقة - [00:00:00](#)

كذلك القسم يعدل ويساوي ولا يفضل ولا يفضل احداهن على الاخرى لا يفضل احداهن على الاخرى بل يجب عليه اذا تزوج اثنتين أن يعدل بينهما وأن يساوي بينهما في حقوقهما يسأل ما الفرق بينهما - [00:00:23](#)

صحيح انه ان العدل والمساواة هو في حكم واحد فيما يظهر ان العدل واتلو المساواة بين الزوجات ومعنى واحد انه يعدل ويساوي بينهما في القسمة وفي النفقة في النفق اه منهم من يقول اه منهم من يقول ان العدل يتعلق قد يحكم هذا ان انه اه لا يلزم العدل فيما يتعلق بالقلوب - [00:00:39](#)

لان القلوب لا يملكها الا الله عز وجل لا يمكن ان يعدل الانسان فيها. فمثلا مسألة المحبة والمودة قد يحب هذه الزوجة اكثر من الاخرى. نقول هذا لا يلزم فيه العدل ولا يلزم فيه - [00:00:57](#)

المساواة ان يحبها هذي مثل هذه وكذلك ايضا في فراشه لا يلزمه المساواة في هذا. وانما الذي يلزمه المساواة والعدل فيه هو من جهة النفقة ومن جهة القسم ينوم ينام عند هذه ليلة بيومها وينام عند هذه تلك ليلة بيومها. اذا اعطى هذه نفقة يعطي الاخرى مثلها نفقة. وتعطى كل واحد - [00:01:07](#)

فبحاجته اذا كانت هذه واحدة ونفقتها الف ريال مثلا والاخرى عندها اولاد وعندها آآ مثلا آآ بنات اكبر فتعطى النفقة اكثر لها ولاولادها ولا يلزم التساوي هنا اذا كانت هذه المرأة مثلا آآ طالبة وتحتاج الى نفقة في دراستها وفي موادها الدراسية واعطاها زيادة نقول لا حرج ولا يلزم - [00:01:27](#)

يعطي الاخرى مثلها لان ليست على تلك الحالة. وهكذا على كل يعطى على حسب لا يحتاجه. اما ما يشتركان فيه فيجب ان يعدل بينه يساوي بينه في النفقة والقسم احسن الله اليك - [00:01:47](#)